قرار لمجلس المنافسة عدد 66/ق/2024 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لشركة «RGMA SKIN SERVICES, S.L» وذلك عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 046/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024)، والمتعلق بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لشركة «RGMA SKIN SERVICES, S.L» وذلك عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 2023/195 بتاريخ 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبدالالاه ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع عقد بيع وشراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 16 أبريل 2024 ينص على اقتناء شركة LVMH Métiers d'Art لنسبة 60 في المئة إضافية من رأسمال وحقوق التصويت لشركة RGMA SKIN SERVICES, S.L، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تنص على قاعدة أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لشركة RGMA SKIN SERVICES, S.L وذلك عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها ، و بذلك ترتفع حصة LVMH Métiers d'Art من 20 في المئة الى 80 في المئة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بالشركة السالفة الذكر. مما يشكل تغييرا في بنية المراقبة وانتقالا من وضعية مراقبة مشتركة إلى مراقبة حصرية. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية** : LVMH Métiers d'Art، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري و الشركات بباريس تحت عدد 589 888 502 ، والكائن مقرها الاجتماعي في 24-32 شارع جان جوجون، 75008 باريس، فرنسا. وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة LVMH Moet Hennessy Louis Vuitton SE. و تأسست في عام 2015 بغرض تطوير وضمان إمداد دور الأزياء والمنتجات الجلدية التابعة لمجموعة LVMH الناشطة في قطاع المنتجات الفاخرة والأنشطة المرتبطة بها في جميع أنحاء العالم.

وتنشط هذه الشركة في المغرب من خلال تحقيق مبيعات للمنتجات الفاخرة المقترحة من مجموعة من الشركات و الفروع التابعة لمجموعة LVMH، و كذا المنتجات الكيميائية المستخدمة في الدباغة المقدمة من طرف مجموعة Nuti ؛

- **الجهة المستهدفة** : RGMA SKIN SERVICES, S.L وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الاسباني، مسجلة في السجل التجاري ببرشلونة تحت عدد «45091, folio 86, feuille B-476576»، والكائن مقرها الاجتماعي بمنطقة ريبرا مارسا الصناعية، 08170 مونتورنيس ديل فاليس، برشلونة، إسبانيا. وهي الشركة القابضة لمجموعة من الشركات المتخصصة في التزويد بجلود الحملان عالية الجودة ومعالجتها ودباغتها وبيعها. وتجدر الإشارة إلى أن شركة RGMA SKIN SERVICES, S.L تنشط على مستوى السوق الوطنية، إلا أنها لا تملك أي فرع في المغرب رغم تحقيقها لرقم للمعاملات به.

وحيثُ يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، سيمكن الطرف المقتني من تحقيق استراتيجيته المتمثلة في الحفاظ على المعرفة في صناعة الجلود عالية الجودة وزيادة إمكانية التتبع داخل سلسلة التوريد في هذا القطاع. كما أنه سيمكن الطرف المستهدف من الاستفادة من خبرة الجهة المقتنية والموارد التي توفرها قصد تطوير نشاطها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية وفق قرار سابق لمجلس المنافسة عدد 236/ق/2023 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023)، هي كالآتي :

- سوق بيع الجلود والجلود المصنعة «Le marché de la vente de cuirs et peaux transformés» ؛

- سوق المنبع لبيع المواد الكيميائية المستخدمة في الدباغة «Le marché amont de la vente de produits chimiques utilisés à l'industrie du tannage» ؛

- وسوق المصب لإنتاج وبيع المنتجات الفاخرة «le marché aval de la production et vente de produits de luxe».

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية المتمثلة في المرور من مراقبة مشتركة إلى مراقبة حصرية للشركة المستهدفة، ومن حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إن مجلس المنافسة، اعتبر أن التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذا بعد دولي، غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة مترتب عنها، في السوق المرجعية المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية، بحيث إنه وباستثناء سوق بيع الجلود الخام والجلود المصنعة الذي تتقاطع داخله أنشطة أطراف العملية بنسبة ضئيلة (الحصة التراكمية للسوق لا تتجاوز 1 في المئة)، فإن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع في السوقين الاخرين ؛

وحيث إنه بالرغم من وجود تكامل عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير مهم في بنية سوق المنبع لبيع المواد الكيميائية المستخدمة في الدباغة وسوق المصب لإنتاج وبيع المنتجات الفاخرة، من شأنه خلق وضع مهيمن داخلهما، نظرا لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة ولا على المصلحة لإغلاق السوقين المعنيين أمام المنافسين والزبناء؛ في ظل وجود عدد كاف من المتنافسين المؤثرين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعدية. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية او التكتلية في الأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2024/ع.ت.إ/046 بتاريخ 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لشركة «RGMA SKIN SERVICES, S.L» وذلك عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي

منير مهدي. العيد محسوسي.